المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم : 16.99

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم : 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق .

كما وافق عليه مجلس النواب في قراءة ثانية .

(القراءة الثانية)

مصلحة اللجان
مصلحة اللجان

السنة التشريعية الثالثة
السنة التشريعية الثالثة
دورة اكتوبر 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمين ،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، حول مشروع قانون **رقم : 16.99** بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ، كما وافق عليه مجلس النواب في قراءة ثانية .

لقد إنكبت اللجنة ، بحضور السيد وزير النقل والملاحة التجارية على إجراء قراءة ثانية للمشروع ، في ضوء التعديلات التي صادق مجلس النواب على إدخالها على المشروع .

وتطرق السادة المتدخلون إلى الإطار السياسي والقانوني المرتبط بالقراءة الثانية ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمراجعة قرارات سبق إتخاذها ، بعد المناقشة وإجراء توافقات بين مواقف الحكومة والفرق النيابية .

التعديل الأول : يتعلق بالمذكرة التقديمية

لقد وافقت اللجنة على التعديل الذي إقترحه مجلس النواب ، باستبدالها بلفظة " **ديباجة** " ، مع اعتبارالطابع الشكلي الذي تكتسيه التسمية ، ومضمون التقديم الذي يشير إلى إصلاح مرحلي لايشمل النص كله .

التعديل الثاني : يتعلق بالفصلين 20 المكرر و20 المكرر مرتين .

وقد وافقت اللجنة على إعادة إدماج هذه الفصلين ضمن نص المشروع ، مع إقتناعها بطابعهما التنظيمي ، مع الإشارة إلى أن الإلتزام بمضمونها من طرف الحكومة ، يبقى مرهونا بالظرفية الإقتصادية والمالية ، وبالتالي فإن مدلولهما السياسي يبقى محددا لفترة وجيزة .

وقد أقرت اللجنة بالإجماع المواقف التالية:

➢عدم تجزئة النصوص التشريعية موضوع القراء الثانية ، تحسبا للتعديلات التي يمكن أن يمتد تأثيرها إلى المواد التي لم يطرأ بشأنها خلاف بين المجلسين .

➢ العمل على تفعيل الآليات القانونية والمسطرية المتعلقة بالتنسيق بين مجلس النواب ومجلس المستشارين بما في ذلك القراءات المتوالية واللجن الثنائية المختلطة .

وأشير في الختام إلى أن مصادقة اللجنة على التعديلين تمت بالإجماع .

مقرر اللجنة

الرحيمة الطور

مشروع قانون رقم 16.99 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

ديباجة

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان رهينة بإعداد مخطط متوازن للتراب الوطني يأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة، واتساع المبادلات الدولية، ووضع نظام نقل شمولي ومنسجم مع حاجيات مستعملي النقل في الظروف الإقتصادية والإجتماعية الأكثر نفعا ونجاعة ويساهم في تعزيز الوحدة الترابية والتضامن الوطني.

ومن هنا بات من اللازم وضع إطار تشريعي يدمج مختلف أنواع النقل الطرقي ويضمن لها تطورا منسجما في إطار من التكامل والمنافسة الشريفة من خلال إقرار مقتضيات تدريجية في القانون المنظم للنقل الطرقي تهدف الى تأهيل هذا القطاع للإندماج في نظام شمولي للنقل بجميع مكوناته.

إن هذه المقتضيات التدريجية تهم إذن اعتماد المهنية للولوج إلى السوق بإدخال معايير نوعية في مزاولة مهنة النقل الطرقي للبضائع في مرحلة أولى ثم تمديدها لنشاط نقل المسافرين بعد التحكم في أليات السوق، وتهم كذلك فتح سوق نقل البضائع أمام المنافسة الشريفة بتحرير نظام التعريفة، وإدماج الشاحنات الصغرى التي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة ما بين 3,5 و8 أطنان في النشاط المنظم وإلغاء احتكار الشحن المخول للمكتب الوطني للنقل مع تكليف هذه المؤسسة العمومية بمهام تأطير وتنمية القطاع، وتهم أخيرا إحداث مهن جديدة لتعزيز قدرات هذا القطاع.

ويواكب دخول هذه المقتضيات حيز التطبيق اتخاذ تدابير تنظيمية وخلق مشاريع استثمارية خلال الفترة الانتقالية من أجل ضمان قابليتها للتطبيق بشكل يساهم في إرساء الشروط الضرورية لانطلاق خطة منسجمة وناجعة للنقل الطرقي في بلادنا.

المادة الثانية

تتمم أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالفصول 8 المكرر و13 المكرر مرتين و20 المكرر و20 المكرر مرتين و24 المكرر و24 المكرر مرتين و24 المكرر ثلاث مرات و24 المكرر أربع مرات التالية :

الفصل 8 المكرر .....

الفصل 13 المكرر مرتين .....

" الفصل 20 المكرر - يقوم المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة "على هذا القانون وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بإنجاز الاستثمارات التي تدخل في إطار المهام "المخولة له بموجب الفصل 13 أعلاه . كما تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بالموازاة مع "ذلك بإنجاز المشاريع الاستثمارية اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لتطبيق مقتضيات "هذا القانون .

"الفصل 20 المكرر مرتين - يتخذ المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ "المصادقة على هذا القانون وسنة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ كافة التدابير في إطار "برنامج عمل لتحويل وضعيته القانونية من مؤسسة عمومية إلى شركة مجهولة الإسم "بالنسبة للمهام ذات الطابع التجاري والخدماتي الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون .